الاطلاق يحنث لتبادره فان قصد غيره بان اراد لا يوقع عقد
البيع لحي عمل به قوله انما يعتبر في المباشر للفعل اي في الحالف المباشر
للفعل اي والمباشر هنا غير الحالف قوله ووقت الغدا الخ اي فيما
لو حلف انه لا يتغدى بالدال المهملة اي فلا يحنث الا اذا شبع قبل
الزوال قوله فليقل الخ نوى ان جبريل علمه لآدم وقال علمته لجامع
الحديث الروض ولو حلف ليصلين عليه صلى الله عليه وسلم افضل
الصلاة بر بالصيغة التي في الصلاة الابراهيمية واستشكل
بعدم اشتمالها على السلام واجيب بانه انما التزم الصلاة قوله بين
فعل واحد من ثلاثة اعترضه ق ل بان بين لا تضاف الا لمتعدد فلو
ابقي المتن على ظاهره ولم يزد فعل واحد كان مستقيما قوله الثبان
بضم التاء المثناة فوق وتشديد الموحدة سروال صغير يستر
العورة فقط كذا في شرح المصري للازهرية قوله كالطعام العتيق فانه
يجزي في الكفارة وزكاة الفطر ٢ فان لم يكن المكفر رشيدا بان
كان محجورا عليه بسفه ومثله محجور الفلس قوله فصيام اي
فالواجب صيام الخ قوله بالاطعام والكسوة اي لا بالاعتاق لانه
يستعقب الولاء لمن عتق عن كفارته وليس هو من اهله قوله
اما العاجز بغيبة ماله ولو فوق مسافة القصر فلا يكفر بالصوم
بل ينتظر الحضور كما قاله الشرح قوله ولا يجد ما يفضل عن ذلك اي عن
كفايته بقية العمر الغالب على المعتمد ولو كان يملك نصابا او اكثر
قوله بين البابين اي باب الكفارة حيث قلتم اذا كان فقيرا لا
يلزمه الاعتاق ولا الاطعام ولا الكسوة وان قدر على احدها
بما لا يزيد على كفاية العمر الغالب فله ان يكفر بالصوم وبين
باب الزكاة حيث قلتم بايجاب الزكاة في النصاب الذي عنده
فمراده بالبابين ما ذكره في قوله فيلزمه الزكاة وله اخذها
قوله ثم نسخت متتابعات اي منها قوله نسخت تلاوة لا حكما فيه
نظر لانها رواية شاذة ولا نسخ فيها فكان الاولى في الفرق
ان يقال تلك نسخت لو فرض تواترها بخلاف اية السرقة فانها
لو تواترت لم تنسخ في احدها اي الحلف والحنث

فصل

في النذور ولعله جمعها لاختلاف انواعها قوله الوعد
بخير

(هامش: الثبان سروال صغير يستر العورة)

(هامش: بيان فالمجازاة)

بخير او شر استعمال الوعد في الشر لعله من باب المشاكلة فلا ينافيه
ان الوعد في الخير والايعاد في الشر كما في قوله
واني وان اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي قوله
وشرعا الوعد بخير خاصة هذا يشمل الموكد وغيره فالتعريف
الاتي اولى قوله ينذر بضم الذال وكسرها من بابي نصر وضرب
قوله فلا يصح النذر الخ لا يخفى ان عبارة المص النذر يلزم في
المجازاة فهي مبتدا وخبر جملة وفاعل يلزم ضميرا يعود على
النذر والشرح جعل لفظ النذر فاعلا بفعل محذوف منفي
وجعل جملة يلزم مستانفة وجعل فاعل الفعل محذوفا هو
وجعل الظرف متعلقا به ولا يخفى ما في ذلك من التشتيت
ومخالفة الوضع العربي فراجعه ق ل قوله ويلزم ذلك اي
كذا المذكور في الصيغة السابقة قوله كاكل وشرب الخ كلامه
صريح في ان المباح هو المنذور بان قال ان شفى الله مريضي
فعلي ان اكل كذا او شرب كذا الخ فلذلك عقبه بقوله الله سهو
والتصويب لذلك يرده قول المتن الاتي لا يلزم النذر على ترك
او فعل مباح كقوله لا اكل الخ وانما لم يستند الشرح في رد
هذا الى ذاك لان المتبادر منه انه ليس في المجازاة مع انه
عند التامل لا فرق بينهما في عدم الانعقاد لكن اجاب شيخنا
ق ل عما ذكره المص هنا بانه اشتبه على الشرح الملتزم بالمعلق
عليه والذي يشترط كونه قربة هو الملتزم بالمعلق به فلو
قال ان قام زيد او قعد فلله علي عتق رقبة صح ذلك كما يدل
عليه لفظ المجازاة فالمجازاة واقعة بمطلوب على فعل مباح ولا
مانع من ذلك هكذا بخط بعض تلامذة ق ل فكان ينبغي للشرح
ان يسقط لفظة نذر في قوله على نذر فعل الخ والحاصل انه
ان كان المنذور معصية او مباحا فان تعلق به حث او منع
او تحقيق خبر او كان فيه اضافة الى الله تعالى كان يمينا
لا نذرا فتجب فيه بالحنث كفارة فتامل ٢ من حيث اليمين
اي لان قوله لله ان ادخل الدار فيه حث على دخول الدار
والقاعدة ان ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر كان

(هامش: عليه والذي يشترط كونه قربة هو الملتزم بالمعلق به)

(هامش: لم ينعقد وان كان المعلق عليه معصية او مباحا)

(هامش: ٢ قوله اللزوم اي لزوم الكفارة قوله لانه نذر ... فتامل)

Copyright King Saud University